

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، ٢٠١٩

التقرير الخامس (٢ ألف)

القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل

البند الخامس من جدول الأعمال

إضافة: الردود الإضافية المتلقاة

مكتب العمل الدولي، جنيف

مقدمة

أعد المكتب التقرير الخامس (١) وفقاً للمادة ٣٩(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، وأرسل التقرير إلى الحكومات بحيث يصلها في موعد أقصاه شهران من تاريخ اختتام الدورة ١٠٧ للمؤتمر. وبمقتضى المادة ٣٩(٦) من النظام الأساسي، دُعيت الحكومات إلى إرسال أية تعديلات تقترحها أو أية تعليقات ترغب في إبدائها، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

ويتضمن التقرير الخامس (٢ ألف) ما تقترحه الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من تعديلات وما تبديه من تعليقات، ويتضمن التقرير الخامس (٢ باء) النسختين الإنكليزية والفرنسية من النصوص المقترحة للاتفاقية والتوصية. وفي فترة إعداد التقرير، تلقى المكتب ردوداً من عدد من الحكومات من بينها هولندا وناميبيا. بيد أنه لأسباب تقنية لم يُذكر هذان الردان عندما صدر التقرير. وتتضمن هذه الإضافة ردود الحكومتين، وتكمل التقرير الخامس (٢ ألف).

ولا ترد الردود بأكملها في التقرير نظراً إلى القيود المتعلقة بحجم تقارير المؤتمر وتمشياً مع الممارسة المعتادة المعمول بها في التقرير الخامس (٢ ألف)، واختصر المكتب قدر استطاعته الأفكار الأساسية. وتتجلى هذه الردود على ضوء هيكلية التقرير الخامس (٢ ألف). وبالتالي، تشير أرقام الأحكام الواردة بالخط الغامق إلى التقرير الخامس (١) وتشير أرقام الأحكام الواردة بين قوسين إلى الترقيم الحالي المذكور في التقرير الخامس (٢ باء).

وتلقى المكتب كذلك بعد إعداد التقرير ردوداً من حكومات أخرى، ولم ترد هذه الردود في التقرير بسبب تأخر استلامها.^٤

^١ مكتب العمل الدولي: *القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف ٢٠١٩ (صدر في عام ٢٠١٨).

^٢ مكتب العمل الدولي: *القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل*، التقرير الخامس (٢ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف ٢٠١٩.

^٣ مكتب العمل الدولي: *القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل*، التقرير الخامس (٢ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف ٢٠١٩.

^٤ أستراليا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، اليونان، غينيا، الهند، أيرلندا، اليابان، كينيا، البرتغال، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سلوفينيا، سنغافورة، تركيا، زمبابوي.

الردود المتلقاة والتعليقات

أولاً - ملاحظات عامة

ناميبيا: توفر النصوص المقترحة أساساً مرضياً من أجل المناقشة الثانية للمؤتمر. ونؤيد اعتماد اتفاقية تكملها توصية، استناداً إلى المبادئ الأساسية التي تنص على وجوب احترام كرامة جميع العمال وتوفير حماية ذات طابع شامل.

هولندا: نفضل وجود توصية قائمة بذاتها؛ ونؤيد وجود اتفاقية تكملها توصية إذا لاقت تأييداً ثلاثياً واسع النطاق ولم تكن ذات طابع إلزامي مفرط.

ثانياً - ملاحظات على الاتفاقية المقترحة بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل

الفقرة ٦ من الديباجة

ناميبيا: نعترف بأن ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل "تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان العالمية".

هولندا: اقتراح المكتب مقبول، ولكن الإشارة إلى أن العنف والتحرش يشكلان عقبة أمام التمتع بحقوق الإنسان يمكن أن تكون خياراً بديلاً.

الفقرة ١٢ من الديباجة

هولندا: يُرجى حذف كلمة "الوطنية".

المادة ١ (أ)

(المادة ١ (أ) (أ))

هولندا: نفضل وجود تعاريف منفصلة. وينبغي أن يكون للمرونة في تعريف المصطلحات على نحو منفصل ما يواكبها في الجزء العملي من الاتفاقية. ويمكن أن تُدرج القائمة المقترحة للسلوكيات في الوثائق التوجيهية غير الرسمية.

المادة ١ (ج)

(المادة ٢)

هولندا: يرجى الاستعاضة عن عبارة "يشمل مصطلح "العامل" "بعبارة "تشمل هذه الاتفاقية".

مادة جديدة ممكنة بعد المادة ٤

(المادة ٥ (٣))

ناميبيا: نؤيد مقترح المكتب.

هولندا: لا توفر الفقرة الفرعية (أ) يقيناً قانونياً، ويبدو أن وضعها في الدباجة أكثر ملاءمة. ويرجى استعمال الصيغة التالية "تسعى إلى تشجيع" في الفقرة الفرعية (ب) بغية احترام استقلال الشركاء الاجتماعيين.

المادة ٦

(المادة ٧)

ناميبيا: نؤيد مصطلح "مجموعات في أوضاع استضعاف" أو مصطلح "أشخاص في أوضاع استضعاف"، ولكننا لا نؤيد مصطلح "المجموعات المستضعفة".

هولندا: يرجى إدراج مصطلح "المجموعات المستضعفة" ومصطلح "المجموعات في أوضاع استضعاف"، على حد سواء.

المادة ٧

(المادة ٨)

هولندا: يرجى إعادة الصياغة لتصبح كالآتي: "تحظر العنف والتحرش وتتصدى لهما"، أو كالآتي: "تتبع كل دولة عضو سياسة وطنية ترمي إلى ضمان القضاء فعلياً على العنف والتحرش".

المادة ٩ (أ)

(المادة ١٠ (أ))

ناميبيا: إن استخدام عبارة "سياسة مكان عمل" قد يوحي عن غير قصد بأن السياسة تشمل فقط السلوك الذي يحصل في أماكن العمل الفعلية التابعة لصاحب عمل، في حين ينبغي أن يكون للسياسة تغطية أوسع.

هولندا: نؤيد استخدام عبارة "سياسة مكان عمل".

المادة ٩ (ج)

(المادة ١٠ (ج))

هولندا: ينبغي تشجيع مشاركة العمال وممثليهم دون أن تكون شرطاً أساسياً عندما يتخذ أصحاب العمل إجراءات لتحديد المخاطر وتقييم الأخطار.

المادة ٩ (د)

(المادة ١٠ (د))

ناميبيا: إن عبارة "العمال المعنيين" قد لا تعبر على نحو مناسب عن المقصود، وهو أن واجب أصحاب العمل بتوفير المعلومات والتدريب لا يشمل جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ١ (ج).

هولندا: يرجى حذف كلمة "المعنيين"، أو حذف الإشارة إلى العمال عوضاً عن ذلك.

المادة ١٠ (الترويسة)

(المادة ١١ (الترويسة))

هولندا: نؤيد استخدام عبارة "تدابير ملائمة".

المادة ١٠ (أ)

(المادة ١١ (أ))

ناميبيا: يُرجى حذف كلمة "الوطنية".

المادة ١٠ (ب) (الترويسة)

(المادة ١١ (ب) (الترويسة))

هولندا: يُرجى الاستعاضة عن عبارة "بسبل وصول سهلة" بعبارة "بسبل وصول فعالة"، ويُرجى حذف عبارة "وفعالة" بعد كلمة "ملائمة".

المادة ١٠ (هـ)

(المادة ١١ (هـ))

هولندا: يُرجى تقليص الفقرة (هـ) وذلك بالإشارة إلى سبل الوصول الفعالة إلى سبل الانتصاف الملائمة.

المادة ١٠ (و)

(المادة ١١ (و))

ناميبيا: نؤيد النص.

المادة ١٠ (ح)

(المادة ١١ (ح))

هولندا: يُرجى الإشارة إلى "مفتشيات العمل وغيرها من الجهات المختصة" لأغراض الاتساق.

المادة ١٢

(المادة ١٣)

ناميبيا: يُرجى إعادة الصياغة لتصبح كالآتي: "... عن طريق القوانين الوطنية والمحلية ...".

ثالثاً - ملاحظات على التوصية المقترحة بشأن القضاء
على العنف والتحرش في عالم العمل

الفقرة ٥

(الفقرة ١٠)

هولندا: نؤيد التغيير الذي يقترحه المكتب.

الفقرة ١٠

(الفقرة ٩)

ناميبيا: نؤيد النص تأييداً قوياً.

الفقرة ١١

هولندا: يُرجى الإشارة إلى "الموارد و/أو المساعدة".

الفقرة ١٢ (الترويسة)

(الفقرة ١٢)

ناميبيا: لا نؤيد وجود قائمة. ومن شأن القائمة الانتقائية أن تقوض مبدأ الشمولية وأن تحول دون التصديق. ويُرجى إعادة الصياغة لتصبح كالاتي: "...، للنساء وغيرهن من الأشخاص في أوضاع الاستضعاف".

هولندا: يُرجى إدراج الهدفين التاليين: ضمان أن تكون النساء والمجموعات المستضعفة أو المجموعات في أوضاع استضعاف مشمولة بتدابير وقوانين بشأن المساواة وعدم التمييز؛ وضمن ألا تؤدي التدابير التي تحظر العنف والتحرش إلى فرض قيود في سوق العمل على الفئات المذكورة أو إلى استبعاد هذه الفئات منه.

الفقرة ١٢ (ط)

(الفقرة ١٣ (ط))

هولندا: ينبغي ذكر الأشخاص المستضعفين بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية.

الفقرة ١٣ (د)

(الفقرة ١٤ (د))

هولندا: يُرجى إضافة عبارة "التعويض عن" في بداية الفقرة.

الفقرة ١٥ (ج)

(الفقرة ١٦ (ج))

هولندا: يُرجى إضافة كلمة "أحكام".

الفقرة ١٧ (الترويسة)

(الفقرة ١٨ (الترويسة))

هولندا: يُرجى الاستعاضة عن عبارة "ينبغي ... ، أن تشمل ما يلي" بعبارة "يمكن ... ، أن تتضمن بنداً أو أكثر مما يلي".

الفقرة ٢٠

(الفقرة ٢١)

هولندا: من المفهوم أنه يمكن تحديد الولاية بشكل مرّن.

الفقرة ٢٢ (ب)

(الفقرة ٢٣ (ب))

هولندا: من المفهوم أن الولاية يمكن أن تُعرّف على نحو مرّن.

الفقرة ٢٢ (و)

(الفقرة ٢٣ (و))

هولندا: يُرجى حذف الفقرة.